

مرسوم نافذ حكماً رقم ٩١٨
صادر في ٢٠٠٧/١١/١٥

تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة عليها والتحقق من المخالفات

يعتبر نافذاً حكماً ويجب نشر المرسوم التالي نصه:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة ١ - لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم يفهم من الكلمات والعبارة المدرجة أثناء المعاني التالية، إلا إذا دل النص على خلاف ذلك:

القانون رقم ٩٩/٧٥: قانون حماية الملكية الأدبية والفنية

الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ تحت الرقم ٧٥.

الوزارة: وزارة الثقافة.

- الوزير: وزير الثقافة.

- الجمعية أو الشركة: هي الجمعية أو الشركة المدنية، الوطنية أو الأجنبية، التي تأسست أصولاً والمعنية بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف أو للحقوق المجاورة، وفق ما نصت عليه المادة ٥٨ وما يليها من القانون رقم ٩٩/٧٥.

- الإدارة الجماعية: هي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.

المادة ٢ - تخضع لأحكام هذا المرسوم ولأحكام القانون رقم

٩٩/٧٥ ولا سيما الفصل التاسع منه، كل جمعية أو شركة مدنية، لبنانية أو أجنبية تقوم أو تنوي القيام في لبنان بممارسة الإدارة الجماعية لأي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه،

بناء على القانون رقم ٩٩/٧٥ تاريخ ٩٩/٤/٣ (١٩٩٩/٤/٣) حماية الملكية الأدبية والفنية) ولا سيما المادة ٦٦ منه،

بناء على اقتراح وزير الثقافة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الزأى رقم ٢٠٠٧/٢٠٠٩/٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٧).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات.

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٣٢٠/ص تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧.

وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تلقت مشروع المرسوم موقعاً من رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١.

وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ على قراره رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧.

الفصل الثاني

تأسيس جمعيات وشركات

الإدارة الجماعية

المادة ٣ - تمارس الإدارة الجماعية من قبل جمعيات

العموميين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

المادة ٤ - على كل جمعية أو شركة مدنية، تقوم أو تنوي القيام في لبنان بممارسة الإدارة الجماعية أن تودع وزارة الثقافة التصريح المنصوص عليه في المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٩/٧٥ مرفقاً بالمعلومات والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة ٥ - تقوم الوزارة بإعادة الدراسة والتصريح ومرفقاته للتثبت من اكتمال المعلومات والمستندات المطلوبة ومن قانونيتها، الجمعية أو الشركة صاحبة العلاقة إفادة الإيداع وفقاً للأصول ضمن مهلة أقصاها تثبت تسجيل التصريح في قلم الوزارة.

في حال حصول نقص في المعلومات أو المستندات، تعطي الجمعية أو الشركة مهلة تحددها الوزارة لاستكمال التواقيص، على أن تسري مهلة الشهرين المذكورة أعلاه بعد إكمال هذه التواقيص.

المادة ٦ - تخول الإفادة المنصوص عليها في المادة السابقة الجمعيات والشركات التي تحصل عليها ممارسة الإدارة الجماعية التي في لبنان، ولا يجوز القيام أو الاستمرار بممارسة هذه الإدارة قبل الحصول على هذه الإفادة.

المادة ٧ - يجب أن يتضمن النظام التأسيسي أو الداخلي للجمعية أو الشركة المدنية وبصورة خاصة ما يلي:

- أسس ومعايير تحصيل العائدات من مستحلي الأعمال العائدة لأعضائها أو للشركاء فيها.

- أسس ومعايير توزيع العائدات على الأعضاء أو الشركاء،

على أن يتم التوزيع مرة في السنة على الأقل.

- حق كل عضو أو شريك بالإطلاع على الميزانيات والتقارير المالية وعلى أية وثيقة أو مستند يتعلق به لدى الجمعية أو الشركة، والاستحصال على نسخ عنها على نفقته.

- طريقة انتساب الأعضاء أو الشركاء وانتسابهم وتمثيل حقوقهم على أعمالهم بعد الانتساب.

- تحديد الحد الأقصى لمصاريف إدارة الشركة أو الجمعية، على أن لا تتعدى النسب المتعارف عليها تولى لجمعيات أو شركات مماثلة.

المادة ٨ - على الجمعية أو الشركة أن تقدم للوزارة ما من شأنه إثبات خبرة وكفاءة الأشخاص الذين يتولون إدارتها من الناحية العلمية والمهنية، والإمكانات البشرية والمادية التي تسمح للجمعية أو الشركة بالقيام بأعمالها ولا سيما تأمين تحصين حقوق أعضائها والشركاء فيها وتوزيعها عليهم.

المادة ٩ - على الجمعية أو الشركة أن تبلغ الوزارة بكل تعديل يطرأ على نظامها ويكل تغيير في من يتولون إدارتها في أي من المعلومات المصرح عنها أو المستندات المودعة لدى الوزارة، وذلك في خلال مهلة لا تتعدى الشهرين من تاريخ التعديل أو التغيير، ولا تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد إبلاغ الوزارة موافقتها عليها.

الفصل الثالث

عمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية

المادة ١٠ - على الجمعية أو الشركة المدنية أن تضع بتصريف الغير الراغبين باستعمال أو استغلال أعمال أعضائها أو الشركاء فيها، دليلاً بأعمال كل منهم يتضمن أصحاب الحقوق المجاورة.

يمكن الإطلاع على هذا الدليل أو الاستحصال على نسخة

المادة ١٦ - على الجمعيات أو الشركات أن تراعي الحقوق المعنوية لأعضائها والشركاء فيها عند تعاقدها مع الغير لاستعمال واستغلال أعمالهم وأن لا تتجاوز في أي حال من الأحوال حدود ما تضمنته الوكالات الممنوحة لها بشأن إدارة أعمالهم.

الفصل الرابع

رقابة وزارة الثقافة على جمعيات وشركات الإدارة الجماعية

المادة ١٧ - يخضع تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لرقابة وسلطة وزارة الثقافة التي تجري رقابتها الإدارية والمالية عليها.

المادة ١٨ - على جمعيات وشركات الإدارة الجماعية أن الفصل الأول من كل سنة بياناً سنوياً مفصلاً يتضمن الحسابات المالية والمعلومات المتعلقة بتحصيل العائدات وتوزيعها على أعضائها أو الشركاء فيها عن السنة المنصرمة، وللوزارة أن تطلب أية معلومات أو وثائق تراها ضرورية للقيام بمهام الرقابة الموكلة إليها.

المادة ١٩ - لوزارة الثقافة حق الإطلاع في أي وقت على كافة قيود وسجلات وعقود ووثائق ومستندات ودفاتر وحسابات جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية والكشف عليها في مراكزها وفي فروعها أيضاً وجددت، وللوزارة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية ترتبها ضرورة والاستماع إلى أي مدير أو موظف أو عضو أو شريك، ويمكنها الاستعانة بخبراء وأخصائيين لمساعدتها في تنفيذ رقابتها.

المادة ٢٠ - إضافة إلى ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥، يجوز للوزارة في حال ارتكاب الجمعية أو الشركة أية مخالفة لنظامها الداخلي أو التأسيسي أو للأحكام القانونية أو التنظيمية، أن تطلب من الجمعية أو الشركة تصحيح المخالفة ضمن مهلة تحددها لها.

وفي حال استمرار المخالفة أو تكرارها، يجوز لوزير الثقافة

عنه مقابل رسم تستوفيه الجمعية أو الشركة، وذلك بناء على طلب يرسل إليها بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة ١١ - يجوز للجمعية أو الشركة أن يتولى الإدارة الجماعية لحقوق مؤلفين أو أصحاب حقوق مجاورة غير لبنانيين، وذلك أما بطريقة مباشرة من خلال توكيل هؤلاء للجمعية أو الشركة أو انضمامهم وانتسابهم إليها، أو من خلال اتفاقيات التمثيل المتبادلة التي تعقدتها مع جمعيات أو شركات أجنبية.

المادة ١٢ - على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب باستعمال أو استغلال أي عمل تتولى إدارته الجمعية أو الشركة، أن يستحصل على ترخيص خطي مسبق بذلك من الجمعية أو الشركة المعنية تجيز له هذا الأمر، على أن يقدم كشفاً شهرياً يتضمن تفاصيل الأعمال المستعملة ومدة الاستعمال أو الاستغلال، ومواقبته وطرقه، وغيرها من المعلومات والمستندات التي تطلبها الجمعية أو الشركة لتتمكن من تحصيل وتوزيع العائدات على أعضائها والشركاء فيها.

المادة ١٣ - يجوز للشركات والجمعيات الأجنبية التي تعامل الإدارة الجماعية في لبنان وفق أحكام هذا المرسوم على أن يكون لها مركز في لبنان تحفظ فيه المستندات والوثائق والحسابات والدفاتر المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩/٧٥ وفي هذا المرسوم.

ة، أو خلفائهم العموميين منهم أو الخصوصيين، الإطلاع حين يرغبون، على حسابات الجمعية أو الشركة، فيرسلون إليها طلباً خطياً يعلمونها برغبتهم بالإطلاع، ويتوجب عليها أن تحدد لهم دون إبطاء موعداً لهذه الغاية.

يحق الشركاء إبداء آرائهم خطياً بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وغيرها من الأمور المنصوص عليها في المادة ٧١ من القانون رقم ٩٩/٧٥، بموجب كتب مضمونة مع إشعارات بالاستلام تبلغ إلى الجمعية أو الشركة.

بنتيجة الرقابة التي أجرتها، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٢ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٧/١١/١٥

أن يعلق مفعول الإفادة الممنوحة لها بموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم إلى حين تصحيح المخالفة أو الرجوع عنها.

لا يحق للجمعية أو الشركة ممارسة الإدارة الجماعية خلال فترة تعليق الإفادة.

المادة ٢١ - تصدر وزارة الثقافة تقريراً سنوياً مفصلاً